

الحالات المعروضة يوم 10 مارس 2017

الحالة: الصراع مع الناشطات في مجال حقوق الانسان

الاسم: روضة الغربي

مقدمة الحالة: الضحية

تعريف الضحية

ولدت روضة بنت مصطفى الغربي في 1950/07/01 بتونس. زاولت تعليمها بالمدرسة الابتدائية بباردو ثم التحقت بالمعهد الثانوي نهج الباشا بالعاصمة اين تحصلت على شهادة البكالوريا آداب سنة 1968 ثم التحقت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية 9 افريل بتونس. تحصلت على شهادة الاستاذية في علم النفس سنة 1972 التحقت بسلك التدريس بالمعاهد الثانوية سنة 1973. انضوت في صفوف الاتحاد العام التونسي للشغل منذ التحاقها بسلك التدريس. حقوقية ونقابية وناشطة في المجتمع المدني.

الوقائع

انضمت السيدة روضة الغربي في بداية السبعينات الى حركة "برسبكتيف" وهي مكون نقابي طلابي سياسي نشأ في ستينات القرن الماضي وشكل مجموعة ضغط على النظام الحاكم وقد دعت الحركة الى اتباع سياسة اشتراكية وعدم الخضوع لإملاءات صندوق النقد الدولي غير ان النظام البورقيبي واجه هذه الحركة بالتضييق على حرية أعضائها في التعبير ومارس في حقهم عدة انتهاكات طالبت حقوقهم السياسية والمدنية انتهت بمقاضاة اغلبهم بتهم مختلفة في عدة محاكمات. أوقفت روضة الغربي في فيفري 1972 طيلة أسابيع بمقر فرقة سلامة امن الدولة على خلفية نشاطها الطلابي بعد مداومة المركب الجامعي بالمنار ثم أطلق سراحها دون محاكمة. في شهر نوفمبر سنة 1973 مع منتصف الليل تم إيقافها واقتيادها لمقر فرقة سلامة امن الدولة بوزارة الداخلية اين وقع استنطاقها طيلة شهرا كامل حول الحركة الطلابية والتجمعات السرية وخاصة حول علاقتها بمنظمة "العامل التونسي" الممنوعة من النشاط وعن حقيقة تكوين خلية دفاع عن المساجين. ثم أطلق سراحها دون محاكمة. خضعت روضة الغربي الى محاصرة ومراقبة أمنية لصيقة امام منزلها. في 1974 مثلت روضة الغربي امام محكمة امن الدولة لمقاضاتها من اجل جريمة الاحتفاظ بجمعية غير مرخص فيها قانونا في إطار القضية عدد 8 فيما يعرف بقضية العامل التونسي. أصدرت المحكمة يوم 24 أوت 1974 أحكاما بالسجن تراوحت بين سنة و10 سنوات ضد 40 متهما وبين 6 أشهر و3 سنوات ضد 54 آخرين كما قضت غيابيا بسجن 81 متهما ما بين عامين و7 سنوات وعدم سماع الدعوى بشأن 27 آخرين من بينهم السيدة روضة الغربي. في 19 مارس 1975 تم إيقافها واستنطاقها في مقر فرقة سلامة امن الدولة على خلفية نشاطها صلب منظمة العامل التونسي المحظورة وتم ايداعها بغرفة مدة ثلاثة أشهر تعرضت خلالها للتعذيب وسوء المعاملة. بتاريخ 6/6/1975 تم عرضها على قاضي التحقيق الذي أصدر في شأنها بطاقة ايداع بسجن منوبة. تمت احوالها من جديد على انظار محكمة امن الدولة بتهمة الاحتفاظ بجمعية غير مرخص فيها قانونا والتي قضت في شأنها في القضية عدد 10 بتاريخ 14 اكتوبر 1975 بعدم سماع الدعوى.

رغم كل التضييقات والتهديدات التي كانت تطال الناشطين في مجال حقوق الانسان واصلت روضة الغربي النضال النسوي الحقوقي صلب نادي الطاهر الحداد و الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وقد تعرضت هذه الجمعية الى مضايقات عديدة من طرف النظام الحاكم باعتبارها جمعية نسوية مستقلة ذات مرجعية حقوقية تسعى لتحقيق المواطنة الكاملة للمرأة التونسية

تأسست سنة 1989 وهي تعمل من اجل تحقيق المساواة التامة والفعلية بين الجنسين تنشط في مجالات عديدة من خلال لجان تضم عضوات مناضلات بصفة تطوعية على غرار لجنة مناهضة العنف المسلط على النساء ولجنة الاتصال والتواصل ولجنة الحقوق الجنسية والانجابية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهتم باستقبال النساء ضحايا العنف ومرافقتهن .

كما تعرضت عضوات الجمعية الى الهرسلة والى حملات تشهير وتلب وتشويه طالبت اعراضهن للضغط عليهن وتخوفيهن. واصلت السيدة روضة الغربي نشاطها الحقوقي صلب **الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان** فرع باردو بداية التسعينات والتي تعد المنظمة الحقوقية الاعرق في تاريخ تونس والعالم العربي والتي خاضت صراعا مستمرا مع السلطة منذ بداية نشأتها في سنة 1977 حيث قامت بتغطية الاحداث النقابية ورصد انتهاكات حقوق الانسان والتتديد المتواصل بالمحاكمات السياسية الغير عادلة ضد الإسلاميين والنقابيين وحتى الصحفيين من خلال مصادرة اعداد من الصحف والمنع القضائي للنشر والتي واجهها النظام بضرب حصار على أعضائها ومحاولة إيجاد انقسامات داخلها قصد فرض السيطرة على الرابطة وفروعها وتنوعت الانتهاكات بين المنع من الاجتماع والملاحقات الأمنية والمداهمات و الايقاف التعسفي والمحاكمات .

بعد ثورة الكرامة إثر انعقاد مؤتمر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان تم انتخاب السيدة روضة الغربي صلب هيئتها المديرة.